أشْكَلُ آيةٍ في القرآن الكريم
دراسة تحليلية

د. عبد الله بن خالد بن سعد الحسن (*)

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا١﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].(١)

أما بعد:

فإنَّ الله تعالى أنزل كتابه الكريم ليكون للعالمين نذيرًا، أنزله شفاء لما في صدور عباده، وهدًى ورحمةً لهم، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ٥٧﴾ [يونس: ٥٧]، وقد أخبر

(*) الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١) خطبة الحاجة رواها الإمام أحمد في مسنده المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ. ٨/٤. رقم الحديث: ٢١١٨، والنسائي في سننه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. كتاب الجمعة، باب: كيفية الخطبة ١٠٤/٣. رقم الحديث: ١٤٠٤، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

تعالى أنَّه أحكم آياته وفصَّلها، وأنزله قرآنًا عربيًا فقال ﷻ: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ٣﴾ [فصلت: ٣].

ولا يخفى على المتأمِّل أنَّ في القرآن الكريم ودائع وأسرار لا تظهر إلا لمن أمعن وتأمَّل وتدبَّر في كلام ربه، ففي القرآن الكريم آيات لها أحكام كثيرة، ودلائل متعددة، لذا نجد أنَّ بعض الآيات لُقِّبت بألقاب تدل على كثرة معانيها، والأسرارِ الكامنة فيها، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ١٠٨﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨].

ومِن أَجْلِ ذلك أردتُ الوقوف في هذا البحث على هذه الآيات العظيمة، والكشف عن معانيها ومبانيها، وما يتعلَّق بها مِن ناحية تفسيرية تحليلية، بالرُّجوع إلى كتب الأئمة الذين اعتنوا بهذه الآية الكريمة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-اهتمام العلماء بتلقيب بعض الآيات، وتجلية هذه العناية ودراستها دراسة تحليلية.

٢-إبراز الأحكام والدلالات والفوائد في هذه الآيات.

٣-إظهار الأسرار البلاغية المتعلقة بالآيات.

أهداف البحث:

١- دراسة أشكل آية في القرآن الكريم دراسة تفسيرية تحليلية.

٢- حصر أقوال العلماء فيها، وتخريج أقوالهم من الكتب الأصيلة.

٣- تحرير الأقوال في سبب أنَّ الآية مشكلة.

حدود البحث:

دراسة الآيات الثلاث مِن سورة المائدة، مِن الآية: ١٠٦ إلى الآية: ١٠٨.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء، لم أجد كتابًا أو رسالة تحدَّثت عن هذا الموضوع.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج التَّحليلي، وقمت في اتباع المنهج العلمي وفق التالي:

١- عزوتُ النُّقول والأقوال إلى مصادرها.

٢- عزوتُ الآيات إلى سورها، مراعيًا في كتابتها الرسم العثماني.

٣- قمتُ بتخريج الأحاديث، ونقلتُ حكم الحديث في غير الصحيحين.

٤- بيَّنتُ الكلمات الغريبة الواردة في البحث مِن كتب أهل اللغة.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت بأهم المصادر والمراجع.

المقدمة:

وتشتمل على: موضوع البحث، وأهمية البحث وسبب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الألقاب التي أطلقها العلماء على هذه الآيات.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في ما أشكل من هذه الآيات.

المبحث الأول: ما يتعلَّق بالآيات مِن ناحية التَّفسير، وفيها خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول الآيات.

المطلب الثاني: كلام العلماء أنَّ الآيات مُحْكمة أو منسوخة.

المطلب الثالث: معاني مفردات الآيات.

المطلب الرابع: تفسير الآيات.

المطلب الخامس: الفوائد والهدايات.

المبحث الثاني: ما يتعلَّق بالآيات مِن ناحية العلوم المرتبطة بالتَّفسير، وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: القراءات المتواترة.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: المسائل الإعرابية.

المطلب الرابع: المسائل البلاغية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

لا يخفى على قارئ القرآن أنَّ هناك آيات لُقِّبت بلقب تُعرف بها، كآية الكرسي، وآية الدَّين، وآية الكلالة، وآية السيف، وغيرها، وقد جاءت النصوص في تلقيب بعض الآيات، كما جاء في قصة ذلك الشيطان الذي قال لأبي هريرة ﷺ: (فاقرأ آية الكرسي مِن أوَّلها حتى تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ...).[(١)]

والمتأمِّل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ...﴾ يجد أنَّ هذه الآيات مِن أصعب الآيات حكمًا ومعنى وإعرابًا، قال الكرماني: (ذكر المفسرون أنَّ هذه الآية مِن أشكل آية في القرآن حكمًا ومعنى وإعرابًا، وأكثروا القول فيها)[(٢)]، وقد ذكر العلماء في كتبهم ما أشكل في هذه الآيات كلٌّ على حسب فنِّه وتصنيفه، فتجد في كتب التفسير، وكتب علوم القرآن، وبعض كتب القراءات، ما أشكل عليهم في هذه الآيات، حتى قال بعضهم: (لم أر أحدًا من العلماء تَخَلَّص كلامُه فيها مِن أوَّلها إلى آخرها)[(٣)]، وقيل فيها أيضًا: (اعلم أنهم قالوا: ليس في القرآن آية أعظم إشكالًا حكمًا وإعرابًا وتفسيرًا مِن هذه الآية والتي بعدها، حتى صنَّفوا فيها تصانيف مفردة[(٤)]، قالوا: ومع ذلك لم يخرج أحد

---

(١) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلًا، فترك الوكيل شيئًا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ١٠١/٣، رقم الحديث: ٢٣١١.

(٢) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة، مؤسسة علوم القرآن – بيروت. ٣٣٩/١.

(٣) هذا الكلام نسبه السمين للسخاوي، ولم أقف عليه في كتب السخاوي. انظر: الدر المصون للسمين، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم. ٤٥٣/٤.

(٤) لم أقف عليها.

مِن عهدتها)[1]، وقد اختلف العلماء أيضًا في كونها أشكل آية، وسيأتي بيان ذلك بالتَّفصيل بإذن الله المعين.

المطلب الأول: الألقاب التي أطلقها العلماء على هذه الآيات.

ذكر العلماء في هذه الآيات أقوالًا يحسن جمعها في مبحث واحد، ثم حصر الألقاب التي أطلقها العلماء على تلك الآيات، والأقوال كالتالي:

روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال: (هذه الآية أعضل ما في هذه السورة مِن الأحكام).[2]

وقال أبو جعفر النحاس: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ مِن أشكل آية في القرآن).[3]

وقال مكي: (وهذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها مِن أصعب آية في القرآن وأشكلها).[4]

---

(١) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي المعروفة بعناية القاضي وكفاية الراضي، الناشر: دار صادر–بيروت. ٢٩٠/٣.

(٢) ذكر ذلك الواحدي في البسيط، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود. ٥٨٣/٧. والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن، المحقق: البردوني وأطفيش. الناشر: دار الكتب المصرية. الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ. ٣٥٨/٦. ولم أجد قول عمر عند غيرهما؛ إلا أن بعض المسفرين يذكرون قول عمر نقلًا من الواحدي. ولو سلمنا أن هذا القول قول عمر ﷺ فإنه لم يطلق على الآية أشكل وأعضل ما في القرآن، بل خصصها بسورة المائدة فقط.

(٣) إعراب القرآن للنحاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ. ٢٨٥/١. ولم يبين ما كونها أشكل آية.

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي، المحقق: الدكتور محيي الدين رمضان. الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٣٩٤هـ. ٤٢٠/١.

وقال الواحدي: (وهذه الآية وما بعدها مِن أعوص ما في القرآن مِن الآيات معنًى وإعرابًا).[١]

وقال الكرماني: (أنَّ هذه الآية مِن أشكل آية في القرآن حكمًا ومعنًى وإعرابًا).[٢]

وقال الرازي: (اتَّفق المفسرون على أنَّها في غاية الصعوبة إعرابًا ونظمًا وحكمًا).[٣]

وقال أبو شامة: (واعلم أنَّ الآية مِن أشكل آي القرآن تفسيرًا وإعرابًا وفقهًا).[٤]

وقال السمين: (هذه الآية وما بعدها مِن أشكلِ القرآنِ حُكْمًا وإعرابًا وتفسيرًا، ولم يَزَلِ العلماء يستشكلونها ويَكِعَّون[٥] عنها...).[٦]

وقال السيوطي: (الآية مِن أشكل آية في القرآن حكمًا ومعنًى وإعرابًا).[٧]

---

(١) التفسير البسيط للواحدي ٥٦٤/٧.

(٢) غرائب التفسير ص٣٣٩.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ. ٤٥٦/١٢.

(٤) إبراز المعاني من حرز الأماني لأبي شامة، الناشر: دار الكتب العلمية. ص٤٣٥.

(٥) كَعَّ يَكِعَّ ويَكُعُّ، بالضم، أي: جَبُنَ وضَعُفَ. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ. [كعَّ] ٧٥٩/١.

(٦) الدر المصون ٤٥٣/٤.

(٧) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، المحقق: محمد إبراهيم. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. الطبعة: ١٣٩٤هـ. ١٥٥/٤.

فهذه أقوال العلماء في الآيات الثلاث مِن سورة المائدة، والألقاب التي أطلقوها على الآيات الثلاث هي على النحو التالي:

١- (أشكل آية): تدل على الالتباس والاختلاط، أي: التَبَسَ، واختَلَط.[١] ولذا اعتمدت عنوان البحث على هذا اللقب: (أشكل آية)؛ بسبب كثرة ذِكره عند العلماء.

٢- (أصعب آية): تدل على عكس وخلاف السهولة،[٢] ومثلها قولهم: (غاية الصعوبة).

٣- (أعضل آية): تدل على الشدة والالتواء في الأمر.[٣]

٤- (أعوص آية): تدل على قلة الإمكان في الشيء، يقال: اعتاص عليه الشيء، إذا لم يمكن عليه، واعْتاصَ عليه الأمر، أي: التوى عليه. والعويص مِن الشعر: ما يصعُب استخراج معناه.[٤]

فهذه الألقاب التي أُطلقت على الآيات الثلاث عند العلماء، وهي بمعنى واحد داخل في: التواء الأمر، والالتباس، والاختلاط، والصُّعوبة، وكل ذلك خلاف السهولة.

---

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ. [شكل] ١٧٣٧/٥. وتاج العروس للزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. [ش ك ل] ٢٧١/٢٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. [صعب] ٢٨٦/٣.

(٣) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس [عضل] ٣٤٥/٤.

(٤) انظر: الصحاح للجوهري [عوص] ١٠٤٦/٣-١٠٤٧. ومقاييس اللغة لابن فارس [عوص] ١٨٧/٤.

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في ما أشكل من هذه الآيات.

في هذا المبحث سأذكر اختلاف العلماء في ما أشكل عليهم مِن الآيات الثلاث، وهو على النحو التالي:

١-الأحكام، ويدخل فيها قولهم: (الحكم) وَ (الفقه): وهي أحكام القرآن، وقد أطنب العلماء في ذكر الخلافات الفقهية، والأحكام الواردة فيها.

٢-القراءة: ذَكر مكى أنها مِن أشكل آية في القرآن قراءةً بعد أنْ ذكر القراءات الواردة في الآيات الثلاث، ونسبها لقُرائها، وذكر الإعراب فيها، ووجَّه القراءة، فقال: (وهذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها مِن أصعب آية في القرآن وأشكلها).(١)

٣-الإعراب: وقد ذكر المفسرون أقوالًا واحتمالات كثيرة مِن ناحية إعرابية في تلك الآيات.

٤-التفسير: وهو بيان معاني الآيات من سبب النزول وأقوال السلف وغيرها، فالآيات فيها سبب نزول، واختلف المفسرون فيمن نزلت تلك الآيات، واختلفوا هل الآيات منسوخة أم محكمة.

٥-المعنى: ومصدرها كتب علوم العربية، من بيان الوجوه العربية الصحيحة وغيرها الخاصة باللغة.

٦-النظم: وهو التَّأليف والانتظام والاتِّساق، كما ذكر ذلك علماء اللغة والبلاغة.(٢)

فهذه ستة أقسام وقع فيها إشكال وصعوبة عند العلماء، وسيأتي التفصيل في وجه الإشكال عند العلماء.

---

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي ٤٢٠/١.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري [نظم] ٢٠٤١/٥. والتعريفات للجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ. ص٢٤٢.

المبحث الأول

ما يتعلَّق بالآيات مِن ناحية التَّفسير

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول الآيات.

اختلف العلماء في رواية قصة سبب النزول، وذكروا روايات كثيرة، بعضها ضعيف،(١) وبعضها ليس فيها نص صريح في سبب نزول الآيات،(٢) وقد روي عن بعض السَّلف أنَّه قال في سبب نزول هذه الآيات: (نزلت في رجل تُوُفِّيَ وليس عنده أحد مِن أهل الإسلام، وذلك في أوَّل الإسلام، والأرض حرب، والنَّاس كفَّار، إلا أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان النَّاس يتوارثون بالوصية، ثم نُسِخت الوصية وفرضت الفرائض، وعمل المسلمون بها).(٣)

وقد اتَّفق جمهور المفسرين أنَّ الآيات نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء،(٤) فقد جاء عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رجل مِن بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مُسلم، فلمَّا قَدِمَا

---

(١) انظر: سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة ٢٥٨/٥، رقم الحديث: ٣٠٥٩. قال الألباني: (ضعيف الإسناد جدًا). انظر: ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش. بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض. توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م. ص٣٧١-٣٧٢. وذكر الأثر ابن أبي حاتم ١٢٣٠/٤-١٢٣١.

(٢) انظر: تفسير عبد الرزاق، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ. ٣٥/٢، رقم: ٧٦٠.

(٣) هذا قول زيد بن أسلم. انظر: تفسير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ. ١٦٦/١١.

(٤) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ. ٢٥٠/٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٦/٦.

بتركته فقدوا جامًا مِن فضة مُخَوَّصًا مِن ذهب،(١) «فأحلفهما رسول الله ﷺ»، ثم وُجِدَ الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه مِن تميم وعدي، فقام رجلان مِن أوليائه، فحلفَا لشهادتنا أحق مِن شهادتهما، وإنَّ الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ...﴾).(٢)

وقد ذكر بعض المفسرين سبب نزول هذه الآيات بالتفصيل، فقال: كان تميم الداري وعدي بن بَدَّاء يختلفان إلى مكة، فصحبهما رجل مِن قريش مِن بني سهم، فمات بأرض ليس بها أحد مِن المسلمين، فأوصى إليهما بتركته، فلمَّا قَدِمَا دَفَعَاهَا إلى أهله وكتما جامًا كان معه مِن فضة، كان مُخَوَّصًا بالذهب، فقالا: لم نره، فأُتي بهما إلى النبي ﷺ فاستحلفهما بالله ما كَتَمَا ولا اطَّلعا وخلَّى سبيلهما، ثم إنَّ الجام وُجد عند قوم مِن أهل مكة، فقالوا: ابتعناه مِن تميم الداري وعدي بن بَدَّاء، فقام أولياء السهمي فأخذوا الجام وحلف رجلان منهم بالله إنَّ هذا الجام جام صاحبنا، وشهادتنا أحق مِن شهادتهما وما اعتدينا، فنزلت هاتان الآيتان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ...﴾ إلى آخرها.(٣)

---

(١) جامًا أي: إناءً، ومُخَوَّصًا مِن ذهب أي: أنه نقش فيه صفة الخوص وطلي بالذهب، والخوص: ورق النخل. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. ٢٠٧/٨. وفتح الباري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ. ٤١١/٥.

(٢) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ ...) ١٣/٤، رقم الحديث: ٢٧٨٠.

(٣) انظر: أسباب النزول للواحدي، المحقق: عصام الحميدان. الناشر: دار الإصلاح الدمام. الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ. ص٢١٢-٢١٣. والنص له. ولباب النقول في أسباب النزول=

المطلب الثاني: كلام العلماء أن الآيات محكمة أو منسوخة.

اختلف العلماء في تلك الآيات، هل هي منسوخة أم محكمة؟

روي عن زيد بن أسلم والنخعي أنَّها منسوخة،(١) وهو اختيار

=للسيوطي، ضبطه وصححه: الأستاذ أحمد عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ص٨٧. وانظر: جامع البيان للطبري ١٨٥/١١. وتفسير ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثالثة – ١٤١٩ هـ. ١٢٣١/٤. والتفسير البسيط للواحدي ٥٦٤/٧. وتفسير السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. ٧٤/٢. ومعالم التنزيل للبغوي، المحقق : عبد الرزاق المهدي. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ. ٩٧/٢. والمحرر الوجيز لابن عطية ٢٥٠/٢. وزاد المسير لابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ. ٥٩٥/١. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٦/٦. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م. ٢١٨/٣. والدر المنثور للسيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت. ٢٢٠/٣. وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ. ص٢٤٦.

(١) انظر: تفسير الطبري ١٦٦/١١. والناسخ والمنسوخ للنحاس، المحقق: د. محمد عبد السلام محمد. الناشر: مكتبة الفلاح الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. ص٤٠٤. وبحر العلوم للسمرقندي ٤٢٥/١. واختاره الواحدي في البسيط ٥٩٠/١. والجرجاني في درج الدرر، دراسة وتحقيق: وَلِيد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيْن وإياد عبد اللطيف القيسي. الناشر: مجلة الحكمة، بريطانيا. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م.٦٩٤/٢. والقشيري في لطائف الإشارات، المحقق: إبراهيم البسيوني. الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر. الطبعة: الثالثة. ٣١/١. والنيسابوري في إيجاز البيان، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ. ٢٥٨/١.

أبي حنيفة،[١] ومالك،[٢] والشافعي،[٣] إلا أنَّ أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار فيما بينهم.[٤]

وروي عن أبي موسى الأشعري وابن عباس ﷺ أنَّها محكمة،[٥] وهو الصَّحيح في ذلك أنَّ الآيات محكمة وليست منسوخة، وهو مذهب الإمام أحمد،[٦] وقول جمهور المفسرين،[٧] قال الطبري عن هذه الآيات: (والصواب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م. ١٥٢/٣٠. وبدائع الصنائع للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. ٣٣٠/٧.

(٢) انظر: المدونة لمالك، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. ٢١/٤. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م. ٢٤٦/٤. والذخيرة للقرافي، المحقق: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت. الطبعة: الأولى ١٩٩٤م. ٢٢٤/١٠.

(٣) انظر: الأم للشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. ٤٩/٧. ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. ٣٩/٦.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ. ١٥٩/٤. وأحكام القرآن للكيا الهراسي، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ. ١٢٠/٣. وأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٠/٦.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م. ٤٦٠/١١.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. ١٦٤/١٠. والفروع لابن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. ٣٥٤/١١. والإنصاف للمرداوي، الناشر: دار إحياء التراث. الطبعة: الثانية. ٤٠/١٢.

(٧) انظر: تفسير الطبري ٢٠٩/١١. والكشف والبيان للثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. ١٢/٤. وزاد المسير لابن الجوزي ٥٩٦/١. وتفسير القرطبي ٣٥٠/٦. وتفسير ابن كثير ٢١٥/٣. وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه=

مِن القول في ذلك أنَّ حُكم الآية غير منسوخ)،[١] وقال مكي: (أكثر الناس على أنَّ هذا محكم غير منسوخ)،[٢] وقال السخاوي: إنَّها محكمة على قول الجمهور.[٣]

والمقرر عند العلماء أنَّ الآيات محكمة ما لم يرد نص ثابت صحيح بنسخها،[٤] ومعلوم أنَّ سورة المائدة مِن أواخر مَا نزل مِن القرآن الكريم،[٥] حتى قال بعض العلماء: (لا منسوخ فيها).[٦]

=لابن البارزي، المحقق: حاتم صالح الضامن. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ص٣٢. وتفسير السعدي ص٢٤٦. والتحرير والتنوير لابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر١٩٨٤هـ. ٩٥/٧. وتفسير سورة المائدة لابن عثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي. الطبة الأولى ١٤٣٢هـ. ٤٦٨/٢.

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٠٧/١١.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي، تحقيق: الدكتور: أحمد حسن فرحات. الناشر: دار المنارة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ص٢٧٥.

(٣) جمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي، تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ٦٩٤/٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢٠٩/١١.

(٥) انظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، المحقق: إبراهيم شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ص٢٢١. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام للقصاب، النكت الدالة ٣٥٦/٤. وجمال القراء وكمال الإقراء للسخاوي ص٣٨٨. والبرهان في علوم القرآن للزركشي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م. الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه. ٦٦/٢. والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٠٤/١. ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي، الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز - جدة. الطبعة : الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م. ص٧٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٦١/٤. وتفسير الثعلبي ١٢/٤. والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ. ١٥٨٩/٣.=

المطلب الثالث: معاني مفردات الآيات.

قال تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم.(١)

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: تستوقفونهما بعد الصلاة.(٢)

وقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: يحلفان بالله إنْ شككتم.(٣)

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي: إذا ظهر على الشاهدَين كذب وخيانة.(٤)

=وأحكام القرآن للكيا الهراسي ١١٨/٣. والكشاف للزمخشري، الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الثالثة ١٤٠٧هـ. ٦٠٥/١. وتفسير الرازي ٣٠٦/١١. وتفسير القرطبي ٣٠/٦. وتفسير الخازن، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ. ٨٨/٢. والحبر المحيط لأبي حيان، المحقق: صدقي محمد جميل. الناشر: دار الفكر – بيروت. الطبعة ١٤٢٠هـ. ١٦٧/٤. وتفسير ابن عادل، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م. ١٦٠/٧. والدر المنثور للسيوطي ٤/٣. وتفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٥/١. وحكى القرطبي وأبو حيان الإجماع والاتفاق على أن أكثر الأمة على أن سورة المائدة من آخر ما نزل، وليس فيها منسوخ.

(١) انظر: تفسير الطبري ١٦٩/١١. وتفسير السمعاني ٧٥/٢. والمفردات في غريب القرآن للراغب، المحقق: صفوان عدنان الداودي. الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ. ص٥٠٥. وتفسير ابن كثير ٢١٦/٣. والتبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم، المحقق: د ضاحي عبد الباقي محمد. الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ. ص١٤٢. وتفسير الجلالين، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الأولى ٢٠٠٣م. ص١٥٨. وتفسير السعدي ص٢٤٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٧٢/١١. والتفسير البسيط ٥٦٩/٧. والمفردات للراغب ص٢١٦. ومدارك التنزيل وحقائق التأول للنسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ. ٤٨١/١. وتفسير الجلالين ص١٥٨.

(٣) انظر: تفسير السمعاني ٧٦/٢. وتفسير ابن كثير ٢١٧/٣. وتفسير الجلالين ص١٥٩.

(٤) انظر: تفسير السمعاني ٧٦/٢. وتفسير ابن كثير ٢١٨/٣. وتفسير الجلالين ص١٥٩. وتفسير السعدي ص٢٤٦.

وقوله تعالى: ﴿فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي: فآخران يقومان مِن أولياء الميت، يقومان مقام الشاهدَين في اليمين مِن الذين استحق عليهم الإثم أو المال، فـ ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ تثنية الأَولى، والأَولى هو الأقرب، أي: الأقرب لمن يرث مِن الميت.(١)

المطلب الرابع: تفسير الآيات.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ في هذه الآيات يأمر ﷻ عباده المؤمنين بإشهاد اثنين على الوصية إذا حضر الإنسان مقدمات الموت، فيكتب الوصية، ويشهد عليها اثنين، وقد اختلف العلماء في معنى الشهادة هنا على ثلاثة أقوال:(٢)

الأول: أنَّها شهادة الحضور للوصية.(٣)

---

(١) انظر: تفسير السمعاني ٧٦/٢. وتفسير البغوي ١١٤/٣. والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي. الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ. ٢٤٨/١. وتفسير ابن كثير ٢١٨/٣. وتفسير الجلالين ص١٥٩. وتفسير السعدي ص٢٤٦.

(٢) ذكر الأقوال الثلاثة من غير ترجيح: الماوردي في النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان. ٧٥/٢. والعز بن عبدالسلام في تفسيره، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي. الناشر: دار ابن حزم – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. ٤١٩/١. والشوكاني في فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ. ٩٨/٢. وزاد أبو حيان قولًا رابعًا وهو بمعنى: الإقرار ٣٩٢/٤، ولم يرجح. وزاد ابن عادل أربعة أقوال، ولم يرجح.

(٣) انظر: تفسير الثعلبي ١١٩/٤. والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي ١٩١٤/٣. وتفسير البغوي ١١١/٣-١١٢. وتفسير الزمخشري ٦٨٧/١. وتفسير البيضاوي ١٤٧/٢. وتفسير ابن كثير ٢١٧/٣. وتفسير سورة المائدة ابن عثيمين ٤٨٢/٢.

الثاني: أنَّها الشَّهادة بالحقوق عند الحكام.(١)

الثالث: أنَّها بمعنى اليمين، فيكون المعنى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ أي: أيمان بينكم.(٢)

والرَّاجح هو القول الأول، وهو اختيار أغلب المفسرين؛ لأنَّ الآية نزلت في الوصيَّان؛ ولأنَّه -أيضًا- قال بعدها: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، فعلى هذا تكون الشَّهادة بمعنى الحضور، ويبعد أنْ يكون المراد: أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت؛ لأنَّ حال الموت ليس حالًا للأيمان، ثم قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ يعني به الشَّهادة على الوصية، إذ غير جائز أنْ يقول: أنْ يأتوا باليمين على وجهها،(٣) أو يأتوا بالشهادة عند الحكام.

وقد ذكر ابن كثير أنَّ الآية فيها حكم عزيز مستقل،(٤) لأنَّ من قال: أنَّ الشهادة هي الشهادة بالحقوق عند الحكام، أو أنَّها بمعنى: اليمين، اختار ذلك على أنَّه حكم غير مستقل، مرتبط بالأحكام في الشهادة، قال ابن كثير: (وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أنْ يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أنَّ هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه مِن الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشَّاهد بمقتضى ما دلَّت عليه هذه الآية الكريمة).(٥)

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٤-١٦٠. وتفسير ابن عطية ٢٥٢/٢. وتفسير ابن الجوزي ٥٩٥/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٥٧/١١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٥٩/٤-١٦٠. ذكر ذلك ردًّا على قول الطبري.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢١٥/٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢١٧/٣.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: يشهد عليها اثنين ذوي عدل مِن المؤمنين، وإنْ لم يجد مِن المؤمنين، فآخران مِن غير المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، هذا قول عامَّة أهل التفسير،(١) وقال بعضهم: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: مِن عشيرتكم، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: مِن غير عشيرتكم،(٢) والقول الأول هو الراجح؛ لدلالة السياق عليه وهو عموم اللفظ، وليس فيه تخصيص بالعشيرة ونحوها، فقوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ أي: مِن المؤمنين، وقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: مِن غير المؤمنين؛ لأنَّ الله ﷻ عمَّ المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فغير جائز أنْ يصرف ما عمَّه الله ﷻ إلى الخصوص –وهو قول مَن قال: ﴿مِّنكُمْ﴾ مِن عشريتكم–، فلا يصرف العموم إلا بحجة يجب التَّسليم لها.(٣)

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: سافرتم، فجاءكم الموت في سفركم، ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: توقفونهما بعد الصلاة، أي: توقفون

---

(١) وهو قول ثلاثة من الصحابة، وهم: أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن قيس، وعبد الله بن عباس ﷺ، وقاله به سعيد بن المسيب، وقتادة، والنخعي. وانظر: تفسير الطبري ١٥٧/١١ وَ ١٦٩/١١. وبحر العلوم للسمرقندي ٤٢٥/١. والكشف والبيان للثعلبي ١١٩/٤. والتفسير البسيط للواحدي ٥٦٨/٧. وتفسير السمعاني ٧٥/٢. وتفسير ابن عطية ٢٥١/٢. ومفاتيح الغيب للرازي ٤٥١/١٢. وتفسير القرطبي ٣٤٩/٦. والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ٢٤٨/١. والبحر المحيط لأبي حيان ٣٩٢/٤. وتفسير ابن كثير ٢١٦/٣. والدر المنثور ٢٢٢/٣. وتفسير السعدي ص٢٤٦.

(٢) وهو قول الحسن البصري، والزهري، وعكرمة، انظر: تفسير الطبري ١٦٦/١١–١٦٨. وتفسير ابن أبي حاتم ١٢٣٠/٤. والدر المنثور ٢٢٤/٣.

(٣) رجحه الطبري ١٥٧/١١.

الشاهدين إنْ شككتم في شهادتهما، فيحلفان بالله فيقولان: لا نشتري بأيماننا ثمنًا قليلًا بأن نَخُون ونُكذب لأجل الدنيا، ولو كان ذلك فيه قرابة منَّا، ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ في ذلك، بل نؤديها على ما شهدنا وسمعنا، ﴿إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ١٠٦﴾ أي: إنَّا إنْ كتمنا الشَّهادة لمن الآثمين.(١)

واختلف العلماء في تحديد الصَّلاة في قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فقال جمهور المفسرين: أنَّها صلاة العصر.(٢)

وروي عن الحسن البصري أنَّه قال: (مِن بعد صلاة العصر أو الظهر).(٣)

وقال بعضهم: أي: مِن بعد صلاة أهل دينهما.(٤)

وقال بعضهم: بعد أداء الصلاة، أيَّ صلاة كانت.(٥)

---

(١) انظر: تفسير البغوي ١١٣/٣-١١٥. وتفسير ابن الجوزي ٥٩٥/١-٥٩٩. وتفسير ابن جزي ٢٤٧/١-٢٤٨. وتفسير ابن كثير ٢١٥/٣-٢٢٢. وتفسير الجلالين ص١٥٨-١٥٩. تفسير السعدي ص٢٤٦.

(٢) انظر: تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه). الناشر: دار التدمرية المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ. ٨٠٨/٢. وتفسير عبد الرزاق ٣٦/٢. وهو قول سعيد بن جبير وقتادة وعامر، انظر: تفسير الطبري ١٧٤/١١-١٧٥. ورجحه الطبري ١٧٦/١١. وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي. الناشر: عالم الكتب – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ. ٢١٦/٢. وتفسير ابن أبي حاتم ١٢٣٠/٤. وتفسير السمرقندي ٤٢٦/١. وتفسير الثعلبي ١٢٠/٤. ودرج الدرر للجرجاني ٥٩٠/١. وتفسير السمعاني ٧٥/٢. وتفسير البغوي ٩٨/٢. وتفسير الزمخشري ٦٨٧/١. وتفسير ابن عطية ٢٥٠/٢. وتفسير الخازن ٨٨/٢. وتفسير أبي حيان ٣٩٥/٤. وتفسير ابن عادل ٥٧٣/٧. والدر المنثور ٢٢٥/٣.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٧٦/٢. والسمعاني ٧٥/٢. والزمخشري ٦٨٧/١. والرازي ٤٥٣/١٢. وتفسير أبي حيان ٣٩٥/٤. وتفسير ابن عادل ٥٧٣/٧. وغرائب القرآن للنيسابوري ٣٣/٣.

(٤) وهو قول السدي. انظر: تفسير الطبري ١٧٥/١١. والتفسير البسيط ٥٦٩/٧.

(٥) انظر: تفسير الرازي ٤٥٣/١٢.

والراجح أنَّها صلاة العصر لعدة أسباب، وهي:

أولًا: المقصد مِن تحديد الصلاة هو للتَّعظيم، وقد جاء تعظيم الحلف بعد صلاة العصر خاصَّة، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» ثم ذكر منهم: «ورجل ساوم رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها».(١) قال ابن حجر: (ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أنْ يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال)،(٢) وقال العراقي(٣): (شدَّد النبي ﷺ فيمن حلف على سلعته بعد العصر، لقد أعطى بها أكثر تعظيمًا للساعة، وفيها يكون اللِّعان والقسامة، وقيل في قوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أنَّها العصر).(٤)

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: اليمين بعد العصر ١٧٨/٣، رقم الحديث: ٢٦٧٢. وصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ١٠٣/١، رقم الحديث: ١٧٣. واللفظ للبخاري

(٢) فتح الباري ٢٨٤/٥.

(٣) هو: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي، بحاثة، مِن كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٦هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م. ١٧١/٤. وطبقات الحفاظ للسيوطي، المحقق: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية. ص٥٤٣.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: الطبعة المصرية القديمة. ٢٠٩/٣.

ثانيًا: أنَّ هذا وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر».(١)

ثالثًا: أنَّ جميع أهل الأديان يعظِّمون هذا الوقت، ويذكرون الله فيه، ويحترزون عن الحلف الكاذب، وأهل الكتاب يصلون لطلوع الشمس وغروبها،(٢) قال ابن قتيبة: (وخصَّ هذا الوقت؛ لأنَّه قبل وجوب الشمس(٣)، وأهل الأديان يعظمونه ويذكرون الله فيه، ويتوقَّون الحلف الكاذب وقول الزُّور، وأهل الكتاب يصلُّون لطلوع الشمس وغروبها).(٤)

رابعًا: أنَّ هذا الوقت وقت اجتماع النَّاس.(٥)

خامسًا: أنَّ هذا الوقت كان معروفًا عندهم بالتَّحليف بعد صلاة العصر، فالتَّقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التَّقييد باللفظ.(٦)

سادسًا: أنَّ الله ﷻ ذكرها هنا معرَّفة: ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وكانت الصلاة في هذا الموضع مُجمعًا على أنَّه لم يُعْنَ بها جميع الصلوات، فجاءت محددة في السُّنة،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر ١/١١٥، رقم الحديث: ٥٥٥. وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما ١/٤٣٩، رقم الحديث: ٢١٠.

(٢) انظر: تفسير الرازي ١٢/٤٥٣. وتفسير ابن جزي ١/٢٤٨. وتفسير أبي السعود ٣/٨٩.

(٣) وجبت الشمس أي: سقطت وغربت. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد، المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م. [وجب] ١/٢٧٢. والصحاح للجوهري [وجب] ١/٢٣٢. ومقاييس اللغة لابن فارس [وجب] ٦/٨٩.

(٤) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٢١٩.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١٢/٤٥٣. وتفسير ابن جزي ١/٢٤٨. وتفسير أبي السعود ٣/٨٩.

(٦) انظر: تفسير الرازي ١٢/٤٥٣. وتفسير ابن جزي ١/٢٤٨. وتفسير أبي السعود ٣/٨٩.

وهو المختار عند جمهور المفسرين، ولم يجز أيضًا أنْ يكون مرادًا بها صلاة المستحلَف مِن اليهود والنصارى؛ لأنَّ لهم صلوات ليست واحدة.(١)

سابعًا: خُصت هنا صلاة العصر؛ لأنَّه لا ركوع بعدها، فالنَّاس يتفرَّغون بعدها.(٢)

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ﴾ أي: فإن عُثر ووجد وظهر على الشاهدَين مِن القرائن ما يدل على خيانتهما وكذبهما ﴿فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾، فيقوم رجلان آخران مِن أولياء الميت، وهذان الرجلان مِن ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ أي: الأقربان إلى الميت، أي: مِن أقرب الأولياء إليه، ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ أي: فيحلف هذان الرجلان مِن أولياء الميت أنَّ هذين الشاهدَين كذبَا وخانَا، وأنَّ شهادتهما أحق وأصدق مِن شهادة ويمين الشاهدَين، ﴿وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾ أي: وما تجاوزنا الحق في اليمين، ﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ١٠٧﴾ أي: إنَّا إنْ تجاوزنا الحق في اليمين وكذَّبنا لمن الظالمين، ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾ أي: ذلك الحكم مِن ردِّ اليَمين على الورثة أدنى وأقرب أنْ يأتي الشهود بالشهادة على أكملها ووجهها، مِن غير تحريف ولا نقص ولا خيانة، ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ أو أدنى وأقرب أنْ يخاف هؤلاء الشهود أنْ لا تُقبل أيمانهم، فترد على أولياء الميت، فيحلفون على كذبهم وخيانتهم، فيفتضحون،(٣) ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أنْ تحلفوا أيمانًا كاذبة، أو تَخُونوا

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١١/١٧٦.

(٢) قاله النحاس في إعراب القرآن ١/٢٨٦.

(٣) انظر: تفسير السمعاني ٢/٧٧. وتفسير الجلالين ص١٥٩. وتفسير السعدي ص٢٤٦.

أمانة، ﴿وَٱسۡمَعُواْۚ﴾ أي: أطيعوا ما تؤمرون به، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ١٠٨﴾ الذين خرجوا عن طاعته، ومتابعة شريعته.(١)

المطلب الخامس: الفوائد والهدايات.

وبعد عرض معاني مفردات الآيات، ثم الوقوف مع تفسير المفسرين، يمكن لي أنْ أحصر تلك الفوائد والهدايات، وهي:

أولًا: جاء الأمر في تلك الآيات بحفظ المال.(٢)

ثانيًا: يُشترط في الإشهاد أنْ يكون الشاهدان ذوي عدل.(٣)

ثالثًا: أنَّ المسلِم مقدَّم على الكافر، وهو أعلى وأشرف مِن الكافر مهما كانت منزلة الكافر، فإذا وُجد المسلم فإنَّ شهادة الكافر لا تقبل.(٤)

رابعًا: أنَّ القرآن الكريم يستعمل لفظ (السفر) ولفظ (الضرب)، وكلاهما يدل على السفر، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١].(٥)

---

(١) انظر: تفسير البغوي ١١٣/٣-١١٥. وتفسير ابن الجوزي ٥٩٥/١-٥٩٩. وتفسير ابن جزي ٢٤٧/١-٢٤٨. وتفسير ابن كثير ٢١٥/٣-٢٢٢. وتفسير الجلالين ص١٥٨-١٥٩. تفسير السعدي ص٢٤٦.

(٢) انظر: تفسير الرازي ٤٥٠/١٢. واللباب في علوم الكتاب لابن عادل ٥٦٢/٧.

(٣) انظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٨٤/٢.

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٨٥/٢.

(٥) انظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٨٦/٢.

خامسًا: في قوله تعالى: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ فالعدلان المؤمنان صالحان للشهادة في الحضر والسفر، بخلاف الكافر فيكون في السفر وفي حال عدم وجود غيره من المسلمين.(١)

سادسًا: أنَّ اليمين لا يلزم إلا عند الارتياب في شهادتها لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾.(٢)

سابعًا: في قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ خص ذا القربى بالذِّكر؛ لأنَّ الميل إليهم أتم، والمداهنة بسببهم أعظم، فهو شيء فطري كما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].(٣)

ثامنًا: جاءت إضافة الشهادة إلى اسم الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، لتعظيم الشهادة؛ لأنَّه الآمر بإقامتها، النَّاهي عن كتمانها.(٤)

تاسعًا: استحقاق الإثم والخطيئة على مَن بدَّل وغيَّر في الشهادة لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡما﴾.(٥)

عاشرًا: في قوله تعالى: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾ إشارة إلى أنَّ المدَّعي لا يجزم ببطلان شهادة الشَّاهد، حتى وإنْ تبيَّن فيها خيانة وكذب.(٦)

---

(١) انظر: تفسير الرازي ٤٥١/١٢.

(٢) انظر: تفسير السمعاني ٧٦/٢. وزاد المسير لابن الجوزي ٥٩٧/١. وتفسير أبي حيان ٣٩٥/٤.

(٣) انظر: التفسير البسيط للواحدي ٥٧٢/٧. وتفسير الرازي ٤٥٣/١٢.

(٤) انظر: تفسير أبي حيان ٣٩٦/٤. والتحرير والتنوير لابن عاشور ٨٨/٧.

(٥) انظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٩٠/٢.

(٦) انظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٩٠/٢.

الحادي عشر: جاءت صيغة التَّفضيل في قوله تعالى: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾، ومعنى ﴿أَحَقُّ﴾ أي: أنَّها الحق، فصيغة التفضيل هنا مسلوبة المفاضلة.(١)

الثاني عشر: في قوله تعالى عند يمين الشاهدَين: ﴿إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلۡأَٰثِمِينَ١٠٦﴾ وفي قوله تعالى: عند ردِّ الأولَيين لشهادة الشاهدَين: ﴿إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ١٠٧﴾ دليل على أنَّ رد الأولَيين لشاهدة الشاهدَين أعظم وأجرم مِن تغيير الشهادة مِن الشاهدَين؛ لأنَّه ﷻ قال عند الشاهدَين: ﴿إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلۡأَٰثِمِينَ١٠٦﴾ وقال عند الأولَيين: ﴿إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ١٠٧﴾.(٢)

الثالث عشر: وأيضًا عند قوله تعالى: ﴿إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ١٠٧﴾ خَتمَا بهذه الجملة تبرِّيًا مِن الظلم، واستقباحًا له، وناسب الظلم هنا لقولهما: ﴿وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾، والاعتداء والظلم متقاربان، وناسب ختمَ ما أقسم عليه شاهدَا الزور بقوله: ﴿إِنَّآ إِذا لَّمِنَ ٱلۡأَٰثِمِينَ١٠٦﴾؛ لأنَّ عدم مطابقة يمينهما للواقع وكتمهما الشهادة يجرَّان إليهما الإثم.(٣)

الرابع عشر: جاءت صيغة الجمع عند قوله تعالى: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، وجاءت صيغة التَّثنية في الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾؛ لأنَّ الموضع الأوَّل – بصيغة الجمع – يعم جميع الشهود، ولا يخص مَن نزلت فيهما الآية فقط، وأمَّا الموضع الثاني –بصيغة التَّثنية – جاءت مراعاة للقضية التي نزلت فيها.(٤)

---

(١) انظر: تفسير ابن عاشور ٩١/٧.

(٢) انظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٩٠/٢.

(٣) انظر: تفسير أبي حيان ٤٠٠/٤.

(٤) انظر: تفسير ابن عاشور ٩١/٧.

الخامس عشر: إذا عَلم الإنسان أنَّه إذا أرتيب وشُك في شهادته فأنَّها سترد عليه لزمه أنْ يتحرَّى الصِّدق في شاهدته، وأنَّه لا يبدِّل ولا يغيِّر.(١)

السادس عشر: جاء الجمع في الضَّمير في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾؛ لأنَّه حُكم يعم الشهود كلهم.(٢)

السابع عشر: جاء الجمع في كلمة الأيمان في قوله تعالى: ﴿أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾؛ باعتبار عموم حكم الآية لسائر قضايا الوصايا التي مِن جنسها.(٣)

الثامن عشر: في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ١٠٨﴾ إشارة إلى مَن حرَّف الشهادة أنَّه فاسق، خارج عن طاعة الله ﷻ.(٤)

* *

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٠٤/١١. وتفسير الثعلبي ١٢٢/٤. والتفسير البسيط للواحدي ٥٨٣/٧.

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ. ١٤٨/٢.

(٣) انظر: تفسير ابن عاشور ٩٤/٧.

(٤) انظر: تفسير أبي حيان ٤٠١/٤.

المبحث الثاني: ما يتعلق بالآيات من ناحية العلوم المرتبطة بالتفسير

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القراءات المتواترة.

جاءت قراءتان متواترتان في كلمتين مختلفتين، وهي عند قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، وتفصليها على النحو التالي:

القراءة الأولى: قرأ حفص عن عاصم: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ بفتح التَّاء والحاء، وإذا ابتدأ كسر الألف، وقرأ الباقون: ﴿ٱسْتُحِقَّ﴾ بضم التَّاء وكسر الحاء، وإذا ابتدؤوا ضموا الألف.(١)

فتوجيه قراءة حفص: أنَّه جعله فعلًا لفاعل، فأضاف الفعل إلى ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾، فرفعهما بـ ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾، فيكون التقدير: مِن الذين استَحَق عليهما الأوليان بالميت وصيته التي أوصى بها إلى الشاهدَين، وتوجيه قراءة الباقين: أنهم جعلوها فعل ما لم يسم فاعله، فيكون التقدير: مِن الذين استُحق عليهم إثم الأوليين.(٢)

---

(١) انظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد، المحقق: شوقي ضيف. الناشر: دار المعارف – مصر. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ. ص٢٤٨. والتيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، المحقق: أوتو تريزل. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. ص١٠٠. والنشر في القراءات العشر لابن الجزري، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ). الناشر: المطبعة التجارية الكبرى. ٢/٢٥٦.

(٢) انظر: الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة الكويت. الناشر: دار الشروق – بيروت. الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ. ص١٣٥. والكشف لمكي ١/٤٢٠.

القراءة الثانية: قرأ حمزة وخلف ويعقوب وشعبة عن عاصم: ﴿ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ بفتح وتشديد الواو، وكسر اللام، وسكون الياء، وفتح النون، وقرأ الباقون: ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ بسكون الواو، وفتح اللام والياء، وكسر النون.(١)

فتوجيه قراءة: ﴿ٱلۡأَوَّلِينَ﴾: أنَّه جعله تثنية أَولى، أي: أَولى بالشهادة على وصية الميت، وقيل: معناه أولى بالميت مِن غيره، وتوجيه قراءة: ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾: أنَّه جعل جمع أوَّل، والتقدير: مِن الأوَّلين الذين استحق عليهم الإيصاء أو الإثم.(٢)

وعلى هذا تكون في هذه الآية قراءات ستة، وهي على النحو التالي:

١. قرأ حفص عن عاصم: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾.

٢. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو جعفر: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُحِقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾.

٣. وقرأ شعبة عن عاصم: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُحِقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾.

٤. وقرأ حمزة وخلف ويعقوب: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتُحِقَّ عَلَيۡهُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾.

٥. وقرأ الكسائي: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهُمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾.

٦. وقرأ أبو عمرو: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمِ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾.

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية.

في الآيات الثلاث جاءت أحكام كثيرة تدور على أربعة قضايا، وهي:

١. الحض على الوصية والاهتمام بأمرها.

٢. الإشهاد على الوصية.

٣. استشهاد غير المسلمين في حقوق المسلمين.

٤. رد يمين الشهود بيمين أولياء الميت إذا ثبت عليهم خيانة وكذب.

وتفصيلها على النحو التالي:

---

(١) انظر: السبعة لابن مجاهد ص٢٤٨-٢٤٩. والتيسير ص١٠٠. والنشر ٢/٢٥٦.

(٢) انظر: الكشف لمكي ١/٤٢٠-٤٢١.

أولًا: جواز الوصية عند حضور الموت، لقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.(١)

ثانيًا: شرط الشهادة أنْ يكونا رجلين مؤمنَين عدلَين، فإن لم يجد فآخران مِن غير المؤمنين، وإن وجد اثنين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، فذلك يجري على أحكامه المعروفة في الأحكام كلها مِن يمين مَن قام له شاهد أو يمين المنكر.(٢)

ثالثًا: جواز شهادة الكافر للضرورة.(٣)

رابعًا: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذورًا.(٤)

خامسًا: جواز السفر للتجارة.(٥)

سادسًا: في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ دليل على جواز حبس من وجب عليه حق.(٦)

سابعًا: في قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ دليل على جواز التَّغليظ على الحالف بالزَّمان والمكان ونحوهما.(٧)

---

(١) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢١٥/٢. وتفسير أبي حيان ٣٩٥/٤. وغرائب القرآن للنيسابوري ٣٢/٣. وجامع البيان للإيجي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ. ٥٠٤/١. وتفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٨٣/٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٩٢/٧.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٦٩/١١. وأحكام القرآن للجصاص ١٦٠/٤. والتفسير البسيط للواحدي ٥٦٨/٧. ونيل المرام لصديق حسن خان، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي. دار النشر: دار الكتب العلمية. تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠م. ص٢٨٤. وتفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٨١/٢.

(٤) انظر: تفسير الشوكاني ٩٨/٢. وتفسير السعدي ص٢٤٦.

(٥) انظر: تفسير السعدي ص٢٤٦.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م. ٢٤١/٢. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/٦. وفتح القدير للشوكاني ٩٩/٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ١٢١/٣. وتفسير القرطبي ٣٥٣/٦. وفتح القدير للشوكاني ٩٩/٢.

ثامنًا: في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ دليل على تحريم كتمان الشهادة.(١)

تاسعًا: لا تقبل شهادة الكافر إن حلف بغير الله ﷻ، حتى وإنْ حلف بمن يعظِّم عنده، كالمسيح وغيره، فإنها لا تقبل شهادته.(٢)

عاشرًا: جواز البحث والتَّنقيب والتَّدقيق لمن عليه الحق في الأمر حتى يعثر على الحق، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾، والعثار لا يكون إلا بعد التَّدقيق والتَّحري.(٣)

الحادي عشر: في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ دليل على أنَّ الإرث يكون للأَولى للميت فالأَولى، وقد دلَّت السُّنة على ذلك،(٤) فعن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَلحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلَى رجل ذَكَرٍ»(٥).

المطلب الثالث: المسائل الإعرابية.

اختلف العلماء في ذكر المسائل الإعرابية للآيات، وذكروا فيها أقوالًا كثيرة، ويمكن حصرها وترتيبها كالتالي:

---

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ. ٢٨٨/٤.

(٢) انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م. ص٦٩٦. وتفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٨٧/٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٨٠/١١. والتفسير البسيط للواحدي ٥٧٨/٧. وتفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٨٩/٢.

(٤) انظر: تفسير سورة المائدة لابن عثيمين ٤٩٠/٢.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث والد من أبيه وأمه ١٥٠/٨، رقم الحديث: ٦٧٣٢. وصحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ١٢٣٣/٣، رقم الحديث: ١٦١٥.

قال تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ﴾، اختلف العلماء فيها على أقوال:

الأول: رفع الاثنين بالشهادة، أي: ليشهدكما اثنان.(١)

الثاني: مرفوعة بالابتداء، وخبرها ﴿ٱثۡنَانِ﴾، والمعنى: شهادة هذه الحال شهادة اثنين، فتحذف شهادة ويقوم ﴿ٱثۡنَانِ﴾ مقامها.(٢)

الثالث: ﴿شَهَٰدَةُ﴾ مصدر وضع موضع الأسماء، فيكون المقصود بالشهادة: الشهود، وإذا جعلت الشهادة بمعنى الشهود قدَّرت معه حذف المضاف، ويكون المعنى: عدد شهود بينكم اثنان.(٣)(٤)

وقوله تعالى: ﴿بَيۡنِكُمۡ﴾ اتفق العلماء على أنَّ الشهادة أضيفت إلى "بين" اتساعًا في الظرف بأن يعامله معلمة الأسماء، وأضيف إليه المصدر، بمعنى: لما بينكم، والعرب تضيف الشيء إلى الشيء إذا كان منه بسبب، ثم حذف (ما) من

---

(١) انظر: معاني القرآن للأخفش، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة. الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م. ٢٩٠/١. ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢١٥/٢. البسيط للواحدي ٥٦٤/٧. وتفسير ابن عطية ٢٥٢/٢. وتفسير أبي حيان ٣٩٠/٤. وقال السمين عن هذا القول: (وهو ظاهر جدًا) ٤٥٥/٤.

(٢) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢١٤/٢. وإعراب القرآن للنحاس ٢٨٦/١. والحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجابي. راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق. الناشر: دار المأمون للتراث - . مشق / بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م. ٢٦٤/٣. والتبيان في إعراب القرآن للعكبري، المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه. ٤٦٦/١. والكتاب الفريد في إعراب للهمذاني، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح. الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ٥١١/٢. وتفسير أبي حيان ٣٩٠/٤. والدر المصون ٤٥٤/٤.

(٣) انظر: البسيط للواحدي ٥٦٥/٧. وتفسير أبي حيان ٣٩٠/٤.

(٤) وانفرد السمين بزيادة قولين آخرين، هما: أنه خبر مبتدأ، أي: الشاهدان اثنان. وأنه فاعل سد مسد الخبر. ٤٥٧/٤.

قوله: ما بينكم، والعرب تحذف كثيرًا ذكر (ما) و (مِن) في الموضع الذي يحتاج إليهما فيه.(١)

وقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾، كلمة ﴿إِذَا﴾ ظرف يتعلَّق بالشهادة، وهو معمولها على تقدير: يشهدان إذا حضر أحدكم الموت اثنان.(٢)

وقوله: ﴿ٱثْنَانِ﴾ خبر المبتدأ ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ على تقدير: شهادة بينكم شهادة اثنين،(٣) وأجاز بعضهم أنْ تكون: ﴿ٱثْنَانِ﴾ فاعلًا، على معنى: فيما فُرض عليكم أنْ يشهد اثنان.(٤)

وقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ جملة مرفوعة؛ لأنَّها صفة لقوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ﴾.(٥)

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ شرط، متعلِّق بقوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، فيكون المعنى: أو شهادة آخرين من غيركم إن أنتم

(١) انظر: الحجة للفارسي ٢٦٢/٣. والهداية لمكي ١٩٠٧/٣. والبسيط للواحدي ٥٦٦/٧. وتفسير ابن عطية ٢٥٢/٢. وتفسير الرازي ٤٥٠/١٢. والتبيان للعكبري ٤٦٦/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥١١/٢. وتفسير القرطبي ٣٤٨/٦. والدر المصون للسمين الحلبي ٦٤٠/٤.

(٢) انظر: الحجة للفارسي ٢٦٢/٣. والهداية لمكي ١٩٠٧/٣. والبسيط للواحدي ٥٦٦/٧. وتفسير الرازي ٤٥٠/١٢. والتبيان للعكبري ٤٦٦/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥١١/٢. وتفسير القرطبي ٣٤٨/٦. والدر للسمين ٦٤٠/٤.

(٣) انظر: البسيط للواحدي ٥٦٧/٧. والكشاف للزمخشري ٦٨٧/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥١٢/٢.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري ٦٨٧/١. والتبيان للعكبري ٤٦٧/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥١٣/٢.

(٥) انظر: البسيط ٥٦٧/٧. والتبيان للعكبري ٤٦٧/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥١٣/٢. والدر المصون ٤٦٠/٤.

سافرتم،[١] وهذا الإعراب يؤيِّد المعنى المختار، وهو: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: مِن غير المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ شرط، متعلِّق بقوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا﴾، فيكون المعنى: إن ارتبتم وقدرتم أنَّ الرجلين الذين أوصى إليهما كذبَا وخانَا حبستموهما بعد صلاة العصر.[٢]

وقوله تعالى: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنا﴾ جواب ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾.[٣]

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾، قال الزجاج: (وهذا موضع مِن أصعب ما في القرآن في الإعراب)؛[٤] لأنَّ فيها قراءات، وتوجيهها يغلب عليه الإعراب، وقد سبق ذكرها وتوجيهها في المطلب الأول مِن هذا المبحث.

واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ﴾ على قولين،[٥] هما:

الأول: النصب على الحال مِن الضمر في قوله: ﴿يَقُومَانِ﴾.

الثاني: أنَّ الخبر ﴿يَقُومَانِ﴾ و ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ﴾ صفة المبتدأ.

واختلفوا في تقدير: ﴿عَلَيۡهِمُ﴾ على ثلاثة أقوال،[٦] هما:

الأول: أنَّها على بابها، أي: وجب عليهم الإثم.

الثاني: أي: استحق فيهم، فقامت على مقام (في).[٧]

---

(١) انظر: البسيط للواحدي ٥٦٩/٧. والدر المصون ٤٦٢/٤.

(٢) انظر: البسيط للواحدي ٥٧١/٧. والدر المصون ٤٦٥/٤-٤٦٦.

(٣) انظر: البسيط للواحدي ٥٧١/٧. وتفسير ابن عطية ٢٥٣/٢.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢١٦/٢.

(٥) ذكرهما الهمذاني في الكتاب الفريد ٥٢٠/٢. والسمين الحلبي ٤٧٢/٤.

(٦) انظر: البسيط للواحدي ٥٧٩/٧. والتبيان للعكبري ٤٦٩/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥٢٠/٢. وتفسير أبي حيان ٣٩٨/٤. والسمين الحلبي ٤٧٨/٤.

(٧) اختاره الفراء في معاني القرآن ٣٢٤/١.

الثاني: أي: استحق منهم، فقامت على مقام (مِن).[١]

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ على أقوال،[٢] هي:

الأول: أنَّها ترتفع على الابتداء، وقد أُخِّر كأنه قيل: الأوليان بأمر الميت آخران من أهله يقومان مقام الخائنين اللذين عثر على خيانتهما.[٣]

الثاني: أنَّها ترتفع على البدل مما في قوله تعالى: ﴿يَقُومَانِ﴾، فيكون المعنى: فليقم الأوليان بالميت مقام هذين الخائنين فيقسمان بالله.[٤]

الثالث: أنَّها ترتفع بـ ﴿ٱسۡتَحَقَّ﴾، فيكون المعنى: أي: بأنْ يُحلِّفا مَن يشهد بعدهما.[٥]

الرابع: أنْ يكون ﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ صفة لقوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾؛ لأنَّه لمَّا وُصف آخران اختص بما وُصفَ به، فوصف مِن أجل الاختصاص الذي صار له بما يوصف به المعارف.[٦][٧]

---

(١) ذكر القول الثاني والثالث: الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٢١٧/٢.

(٢) انظر: التبيان للعكبري ٤٦٩/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥١١/٢.

(٣) انظر: الحجة للفارسي ٢٦٧/٣. والبسيط ٥٨٠/٧. وتفسير أبي حيان ٣٩٨/٤. والدر المصون ٤٧٣/٤.

(٤) اختاره الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ٢١٧/٢. وذكره الزمخشري ٦٨٨/١.

(٥) اختاره الفراء في معاني القرآن ٣٢٤/١. وانظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢١٧/٢. والكشاف للزمخشري ٦٨٩/١. وتفسير أبي حيان ٣٩٨/٤.

(٦) انظر: الحجة للفارسي ٢٦٧/٣. والبسيط ٥٨٠/٧. وضعَّفه أبو حيان ٣٩٨/٤. والسمين الحلبي ٤٧٤/٤.

(٧) وانفرد السمين بزيادة أربعة أقوال، وهي: أنه خبر مبتدأ مضمر أي: هما الأوليان، أو أنه بدل من آخران. أو أنه عطف بيان لآخران، أو أنه بدل من فاعل (يَقُومَانِ). ٤٧٣/٤-٤٧٥.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ اختلفوا في ﴿أَوۡ﴾ هنا، فهي إمَّا مِن كونِها لأحد الشيئين، والمعنى: ذلك الحكم أقرب إلى حصول الشهادة على ما ينبغي، أو خوفِ رد الأيمان إلى غيرهم فتسقط أيمانهم، أو تكون بمعنى الواو، و ﴿يَخَافُوٓاْ﴾ منصوب عطفًا -على الوجهين السابقين- على ﴿يَأۡتُواْ﴾،(١) فهذان الوجهان في ﴿أَوۡ﴾ على أن ﴿يَخَافُوٓاْ﴾ معطوفة، وقيل: ﴿يَخَافُوٓاْ﴾ منصوب بإضمار: أنْ، بعد ﴿أَوۡ﴾، ومعناها: إلا، فيكون المعنى: ذلك أدنى بأنْ يأتوا بالشهادة على وجهها، وإلا خافوا رد الأيمان.(٢)

المطلب الرابع: المسائل البلاغية.

وبعد الوقوف على تفسير الآيات، وعرض الفوائد والهدايات، والأحكام الفقهية، والمسائل الإعرابية، يمكن لي أنْ أحصر المسائل البلاغية المستنبطة مِن هذه الآيات، وهي:

أولًا: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ يعني شهادة ما بينكم، وما بينكم كناية عن التنازع والتشاجر، وإنما أضاف الشهادة إلى التنازع؛ لأنَّ الشهود إنما يحتاج إليهم عند وقوع التنازع.(٣)

ثانيًا: وفي قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ بينكم أصل بين، وهو هنا مجاز في الأمر المتعلِّق بعدة أشياء.(٤)

---

(١) انظر: إعراب القرآن للنحاس ٢٨٧/١. والتبيان للعكبري ٤٧٠/١. والكتاب الفريد للهمذاني ٥٢٣/٢. وتفسير أبي حيان ٤٠١/٤. والدر المصون ٤٨٢/٤.

(٢) انظر: الدر المصون ٤٨٢/٤-٤٨٣.

(٣) انظر: تفسير الرازي ٤٥٠/١٢. ونظم الآيات والسور للبقاعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. ٣٢٨/٦.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٨٢/٧.

ثالثًا: وفي قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ إيجاز، أي: الشهادة على الوصية شهادة اثنين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأخذ إعرابه، والقرينة واضحة، والمقصود الإيجاز.(١)

رابعًا: وفي قوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، على القول الراجح أنَّ ﴿مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ أي: مِن غير المؤمنين، فيكون فيها معنى المقابلة، أي: منكم مِن المؤمنين، أو مِن غيركم مِن غير المؤمنين.(٢)

خامسًا: وفي قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ فيه التفات مِن الغيبة إلى الخطاب، ولو جرى على لفظ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾؛ لكان التركيب: إنْ هو ضَرَبَ في الأرض فأصابته مصيبة الموت، وإنما جاء الالتفات جمعًا؛ لأنَّ قوله: ﴿أَحَدَكُمُ﴾ معناه: إذا حضر كل واحد منكم الموت.(٣)

سادسًا: وفي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ استغني عن جواب الشرط؛ لدلالة الإيجاز.(٤)

سابعًا: وفي قوله تعالى: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنا﴾ كناية عن الاستبدال عرضًا مِن الدنيا، وهو على حذف مضاف، أي: ذا ثمن؛ لأنَّ الثمن لا يشتري، ولا يصح أنْ يكون لا نشتري لا نبيع هنا، وإنْ كان ذلك في اللغة.(٥)

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٨٣/٧.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٨٣/٧.

(٣) انظر: تفسير أبي حيان ٣٩٤/٤.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٨٦/٧.

(٥) انظر: تفسير أبي حيان ٣٩٦/٤.

ثامنًا: وفي قوله: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنا﴾ أفاد تنكير ﴿ثَمَنا﴾ في سياق النَّفي عموم كل ثمن.(١)

تاسعًا: وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ الأصل: ولا نكتم الله شهادة، فقدِّمت هنا للاهتمام بها؛ لأنَّها المحدَّث عنها.(٢)

عاشرًا: وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ﴾ عُثِرَ استعارة لما يوقع على علمه بعد خفائه، وبعد أنْ لم يَرْجُ ولم يَقصد.(٣)

الحادي عشر: وفي قوله: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡما﴾ ومعنى ﴿ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡما﴾ أي: ثبت أنهما ارتكبا ما يأثمان به، فقد حق عليهما الإثم، أي: وقع عليهما، فالسِّين والتَّاء للتَّأكيد.(٤)

الثاني عشر: وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡما فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ الآية، أي: إنْ تبين أنَّهما كتمَا أو بدَّلَا وحنثَا في يمينهما، بطَلت شهادتهما، لأنَّ قوله: ﴿إِثۡما فَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ فرع عن بطلان شهادتهما، فحذف ما يعبر عن بطلان شهادتهما إيجازًا.(٥)

الثالث عشر: وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ﴾ -على أحد الأقوال الثلاثة، أنَّ ﴿عَلَيۡهِمُ﴾ تأتي بمعنى في-، أي: مِن الذين استحق فيهم، فهي كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ﴾ أي: في ملك سليمان،

---

(١) انظر: التحرير والتنوير ٨٧/٧.

(٢) انظر: اللباب لابن عادل ٥٧٦/٧.

(٣) انظر: تفسير ابن عطية ٢٥٤/٢. وتفسير أبي حيان ٣٩٧/٤. والتحرير والتنوير ٨٩/٧.

(٤) انظر: التحرير والتنوير ٨٩/٧.

(٥) انظر: التحرير والتنوير ٨٨/٧.

فـ (في) توضع موضع (على)، و(على) توضع موضع (في)، كل واحدة منهما تعاقب صاحبتها في الكلام.(١)

الرابع عشر: وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ أي: ذلك أقرب، والقرب هنا مجاز في قرب العلم وهو الظَّن، أي: أقوى إلى الظن بالصدق.(٢)

الخامس عشر: وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ ومعنى قوله: ﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: على سنتها، وما هو مقوم تمامها وكمالها، فاسم الوجه في مثل هذا مستعار لأحسن ما في الشيء وأكمله تشبيهًا بوجه الإنسان، إذ هو العضو الذي يعرف به المرء ويتميَّز عن غيره، وقد سبقها حرف ﴿عَلَىٰ﴾ للاستعلاء المجازي المراد منه التَّمكُّن.(٣)

* *

(١) انظر: تفسير الطبري ١٧٢/١١.

(٢) انظر: التحرير والتنوير ٩٢/٧.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ٩٣/٧.

الخاتمة

بعد عون الله وتوفيقه فهذا ما يسَّر الله لي جمعه ودراسته، فله الحمد وحده، وله الشكر وحده، واللهَ أسأل الإخلاص والتوفيق والسداد في القول والعمل.

وفيما يلي خلاصة ما توصلتُ إليه في هذا البحث مِن نتائج:

١-إثبات أنَّ الآيات التي تناولتها الدراسة مِن أشكل وأصعب الآيات.

٢-اختلاف العلماء في سبب إشكال وصعوبة تلك الآيات، كل على فنِّه.

٣-تعدُّد الإشكال والصعوبة في الآيات، فهي أشكل آية في القرآن الكريم حُكمًا، وقراءة، وإعرابًا، وتفسيرًا، ومعنًى، ونظمًا.

٤-اختلاف العلماء في قصة سبب نزولها، واتفاقهم على أنَّها نزلت في تميم الداري وعدي بن بداء.

٥-كثرة اختلاف المفسرين في تفسير الآيات، وفي ذِكر الأحكام الفقهية، وفي المسائل الإعرابية.

- **التوصيات:**

١-جَمع وحَصر جميع الآيات الملقَّبات في القرآن الكريم ودراستها دراسة موضوعية؛ لأنَّه – حسب علمي وبحثي– لم تجمع وتدرس الآيات الملقَّبات في بحث واحد مستقل، أو في بحوث متفرقة، وإنما المبحوث هو في بعض السور، وبعض الألقاب فقط.

٢-دراسة كل لقب مِن تلك الألقاب دراسة تحليلية في بحث مستقل.

٣-دراسة الألقاب المتقاربة، أو الآيات التي تتحدَّث في قضية واحدة، ودراستها دراسة مقارنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *